

# مَنْظُومَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

## الْمُقدِّمةُ

مَعْطِي النَّوَال كُلَّ مَنْ يَسْتَجِدِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي

مَعِينٌ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوُصُولِ

مُثَبِّتُ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ

عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أَتَمْ

وَخَيْرٌ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى

مُحَمَّدٌ الْمَبْغُوثُ رَحْمَةُ الْوَرَى

لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٍ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورُ زَانِرَةٍ

لِئَلِّهِ فَاحْرِصْ تَجْدُ سَبِيلًا

لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلًا

فَمَنْ تَفْتَهُ يُحْرِمُ الْوُصُولَا

إِغْتِنِمُ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولَا

أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ ثُرَّلَا

وَهَاهُكَ مِنْ هَذِي الْأَصُولِ جُمَلَا

وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظَمِ

قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ

## القواعد والأصول

وَلَا تُنْفِعُ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالصَّرَزِ	الَّذِينَ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّهُمْ قَدْ مَنَعَهُ	فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
يُكَوِّنُ مَمْنُوعًا لِذَرْعِ الْمُفْسَدَةِ	وَمَعْ تَسَاوِيِ صَرَرٍ وَمَنْقَعَهُ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا	وَكُلُّ مَا كَلَفَهُ قَدْ يُسْرَا
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ	فَاجْلِبْ لِتَسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ
وَاجْتَنِبْ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ	وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعُلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
ذَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَأَفْهَمْ	وَالشَّرْعُ لَا يَلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
فَذَا مَحْلُّ نَظَرٍ فَاتَّغْلَمْ	لَكِنْ إِذَا فَرَطْتَ فِي التَّعْلُمِ
يُبَاخُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ	وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ	لَكِنْ مَا حُرِمَ لِلذِّرِيعَةِ
أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرَدِ	وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَّاتِي	فَكُلُّ نَهِيٍّ عَادَ لِلذَّوَاتِ
فَلَنْ يَضِيرَ فَإِفْهَمَنَّ الْعِلْمَ	وَإِنْ يَعْذِزْ لِخَارِجِ كَالْعِمَّةِ
عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ	وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ

لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَ	فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌ فَارْجِعْ
إِلَّا إِذَا الشَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِّمْ	وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتْمٌ
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو	وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا	وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِدًا
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ	وَإِنْ يُكُنْ مُبِينًا لِأَمْرٍ
فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ	وَقَدْمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحِمِ
وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخْفِ	وَادْفَعْ خَفِيفَ الصَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
فَقَدِمْنَ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعْ	إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ
إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ	وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبْعَ
لَا شَرْطٌ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَاتْبِهْ	وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ
شُرُوطُهُ وَمَانِعُ مِنْهُ عُدِمْ	وَالشَّيءُ لَا يَتِمُ إِلَّا أَنْ تُتِمْ
وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبِرُوا	وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبِرُ
فَابْرِئِ الْذِمَّةَ صَحِحِ الْخَطا	لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا

كَرَجْلٍ صَلَّى فُبَيْلَ الْوَقْتِ	فَلَيْعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَالشَّكُوكُ تَكْثُرُ	وَهَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
أَوْ تَكُ وَهُمَا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ	لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَحِي بِهِ لَكُنْ
ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُورٌ فَلَا	حُكْمُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْتِرْ عَمَلاً
وَالْأَمْرُ لِلْفَقُورِ فَبَادِرِ الرَّمَضَانَ	إِلَّا إِذَا ذَلَّ دَلِيلٌ فَأَسْمَعْ
وَالْأَمْرُ إِنْ رُوعِي فِيهِ الْفَاعِلُ	فَذَاكَ دُوْعَى عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ
وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ	عَنْ فَاعِلٍ فَدُوْعَى كِفَائِيَةً أَتَرْ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي	قَوْلٍ لِرَفِعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
وَافْعُلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ	وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوِجْهَيْنِ	وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ
وَالْأَزْمَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَدَقِي	وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِيْنَ الْخُلَفَا
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ	مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ
وَحَجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهُ	قُرْآنًا وَسُنَّةً مُتَبَّتَّهُ
مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ	وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَاهُ
وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ	وَاسْتُدْدُ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيَاتِهِ

كَمَا أَتَى فِي خَبْرِ الثَّقَاتِ	فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
إِلَّا بِحِجَّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا	وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَ
حَجَّا وَعُمْرَةً فَقَطْفَهُ امْتَنَعَ	وَالنَّفْلُ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقْعُ
بِالْجَهَلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ	وَالْإِثْمُ وَالصَّمَانُ يَسْقُطُانِ
تُسْقَطُ صَمَانًا فِي حُقُوقِ الْمُلْمَأِ	إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا
لَمْ يَكُنْ الْإِتَّالُفُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى	وَكُلُّ مُتَّلِفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا
لَيْسَ بِمِثْلِي بِمَا قَدْ قَوْمَا	وَيَضْمَنُ الْمِثْلِي بِالْمِثْلِ وَمَا
فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضِمْنٌ	وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذْنَ
وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيلِي	وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ
فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَةَ	ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوَضَةً
فَأَمْرُهَا أَخْفَ فَادْرِ التَّفْرِقةَ	وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْتِيقَهُ
وَإِنْ ثَفْتُ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرُمٌ	لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلتْ فَمَغْفِلُ
بِالشَّرْعِ كَالْحَرْزِ فِي الْغُرْفِ احْدِ	وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّ

وَنَحْوُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّا	مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقاً
فَشَرْطُنَا الْغَرْفِيُّ كَالْفَظِيُّ يَرِدُ	وَاجْعَلْ كَلْفَظِ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرَدٌ
وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ	وَشَرْطٌ عَقْدٌ كَوْنَهُ مِنْ مَالِكٍ
كَمْبَرِيٌّ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبِرُ	وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٌ
مَعَ ادِعَاءِ صِحَّةٍ لَا ثُجْدِي	وَكُلُّ دَعَوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ
سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَاعًا	وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسْنُ امْتَاعًا
وَمُنْكِرًا أَلْزَمَ يَمِينًا ثُطِعَ	بَيْنَهُ أَلْزَمَ لِكُلِّ مُذَعِّي
مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌ حَصَانٌ	كُلُّ أَمِينٍ يَدْعُي الرَّدَّ قُبِلَ
وَكُلُّ مَنْ يُقْبِلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ	وَأَطْلَقَ الْقَبُولَ فِي دَعَوَى التَّلْفِ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ	أَدِ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّكَ
شَرْعًا وَلَوْ سِرًا كَصَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ	وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَا لَا يُسْتَحِقُ
فَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقَلَ لَامْتَنَعْ	قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ
وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ	كَحَامِلٍ إِنْ بِيَعْ حَمْلَهَا امْتَنَعْ
بِذِكْرِهِ يُفْسِدُ بِالْقَصْدِ	وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ
وَمِنْ نَوْيِ الْطَّلاقِ لِلرَّحِيلِ	مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدٍ التَّحْلِيلِ

فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ	لِكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَضَادَ صَاحِبَهُ
فَأَجَرَى الْعَقْدَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ	لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ
مُحْرَماً أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُعْبَلَ	وَالشَّرْطُ وَالصُّلُحُ إِذَا مَا حَلَّا
بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ	وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغِلُ
وَرُبَّ مَفْصُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا	كَمْبَدِلٌ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا
فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا	كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَفْوَى مَنْ بَدَا
فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ	وَكُلُّ مَغْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمٍ
ثُمَّ الْكَمَالُ فَازْعِينَ الرُّتبَةَ	وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّةُ
لِغَيْرِهِ كَكْشِفِ تَغْلِيلِ جُهْلٍ	وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلُّ
لَغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَبِّعًا	وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَأَرْجِعَا
مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٌ ثُوَضِحُهُ	وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَهِ
وَجْهِهِ مُحَرَّمٌ فَمُنْفَعُهُ جَلَّا	وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى
عَقْوَبَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ	وَضَاعِفَ الغُرْمُ عَلَى مَنْ ثَبَّتْ

لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ عَيْرِ مَا	مُحَرَّزٌ وَمَنْ لِصَالٌ كَتَمَا
وَكُلُّ مَا أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍ جُعِلَ	كَمِيَّةٌ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلَّ
وَكَانَ تَأْتِي لِلْدَّوَامِ غَالِبًا	وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِّبًا
وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفَرِّدٌ يَعْمُ	وَالشَّرْطُ وَالْمُؤْصُولُ ذَا لَهُ اِنْحَاثٌ
مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرْدُ	فَمُطْلُقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرْدُ
مِنْ بَعْدِ نَفْيِ نَهْيٍ اسْتِفَاهَامٌ	شَرْطٌ وَفِي الِإِثْبَاتِ لِلِإِنْعَامِ
وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أَثْرٍ	أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرُ
مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصِّفًا بِوَضْفِ	يُفِيدُ عَلَّةً فَخُذْ بِالْوَضْفِ
وَخَصِّصِ الْعَامَ بِخَاصٍ وَرَدَا	كَقِينٌ مُطْلَقٌ بِمَا قَدْ قُيِّدَ
مَا لَمْ يَكُنْ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ الْبَعْضِ	مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي